محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ١٣٩/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د . اكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميزة : شركة نيويورك لوساطة التأمين .

وكيلها المحامي مسعود شلبك .

المميز ضده : مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و / أو هيئة الاعتراض و/ أو مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته و / أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٥٩٧ فصل ٢٠١٧/١٠/٣٠ والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤) بالشق القاضي بمنع مطالبة المدعية بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات ودفع الضريبة المستحقة على مبيعاتها بقيمة ٣٧٨٥,٦ ديناراً للفترة من ٢٠١٣/٨/١ ولغاية ٢٠١٤/٤/٣٠ وبذات الوقت نقرر رد الدعوى بهذين الشقين وإلزام المستأنف ضدها بدفع تعويض مدني بواقع ٧٥٧١,٢٦ ديناراً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات

وتأييد القرار المستأنف بالشق القاضي بمنع مطالبة المدعية بغرامة المثلين البالغة ٧٥٧١,٢ ديناراً وغرامة جزائية ٢٠٠ دينار وتضمين طرفي الدعوى المصاريف والرسوم كل بنسبة ما خسر وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته مبلغ ٢٦٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة) .

وللأسباب الواردة في لائحة الطعن طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة نيويورك لوساطة التأمين ويمثلها المفوض بالتوقيع عنها جمال موسى يونان المضاعين أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالاضافة لوظيفته و / أو من يمثله قانوناً و / أو هيئة اعتراض و / أو مدعي عام الضريبة بالاضافة لوظيفته و / أو النائب العام الضريبي بالاضافة لوظيفته و / أو مساعد النائب العام الضريبي بالاضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

موضوع الدعوى دعوى اعتراض ومنع مطالبة لكل ما ورد بالملف الضريبي رقم (١٢٩٢٩١٠٢١) والقاضي بفرض ضريبة مستحقة ومجموع غرامات استناداً إلى أحكام المادة ٤٨/ز/٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي كالتالي :

الفترة	السنة	الضريبة المستحقة	مجموع الغرامات
٩٩٩٩	٢٠١٣	١٩٧٥,٠٤٠ ديناراً	٣٩٥٠,٠٨٠ ديناراً
٩٩٩٩	٢٠١٤	١٨١٠,٥٦٠ دنانير	٣٨٢١,١٢٠ ديناراً

مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ اصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٧٦٩ **القاضي بما يلي:-**

أولاً : عملاً بأحكام المواد ١٣ و ١٦ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٥٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تقرر المحكمة إلغاء قرار التدقيق تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ المصادق عليه بقرار هيئة الاعتراض تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ والإشعارات الصادرة بموجبه و الحكم بمنع مطالبة المدعى عليه للمدعية بما يلي :

١-التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات كونها غير ملزمة بالتسجيل .

٢-دفع الضريبة المستحقة على مبيعاتها بقيمة ٣٧٨٥,٦ ديناراً للفترة من ٢٠١٣/٨/١ ولغاية ٢٠١٤/٤/٣٠ وذلك لعدم الاستحقاق .

lawpedia.jo

٣-دفع غرامة مثلي الضريبة بقيمة ٧٥٧١,٢ ديناراً وغرامة جزائية بقيمة ٢٠٠ دينار عن الفترة ذاتها وذلك لانعدام هذا القرار لصدوره ممن لا يملك صلاحية اصداره .

٤-دفع غرامة تأخير و ذلك لعدم الاستحقاق .

كما هي مفصلة بالإشعارات تاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ :

الفترة الضريبية	رصيد الضريبة	الغرامات
٢٠١٣/٩٩٩٩	١٩٧٥,٠٤	٣٩٥٠,٠٨
٢٠١٤/٩٩٩٩	١٨١٠,٥٦	٣٨٢١,١٢

ثانياً : وعملاً بأحكام المادة ١٢ من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعية .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته في هذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٥٩٧ **القاضي بما يلي :**

lawpedia.jo

تأسيسا على ما تقدم ودون حاجة للرد على **السببين الرابع والخامس** على ضوء ما توصلنا اليه في معرض الرد على الأسباب الأول والثاني والثالث نقرر وعملاً بالمادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف بالشق القاضي بمنع مطالبة المدعية بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات ودفع الضريبة المستحقة على مبيعاتها بقيمة ٣٧٨٥,٦ ديناراً للفترة من ٢٠١٣/٨/١ ولغاية ٢٠١٤/٤/٣٠ وبالوقت ذاته نقرر رد الدعوى بهذين الشقين وعملاً بالمادة ٥٧/و/٢ وبدلالة المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تقرر المحكمة إلزام المستأنف ضدها بدفع تعويض مدني بواقع ٧٥٧١,٢٦ ديناراً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وعملاً بالمادة ١/١٨٨ من الأصول المدنية تأييد القرار المستأنف بالشق القاضي بمنع مطالبة المدعية بغرامة المثلين البالغة ٧٥٧١,٢ ديناراً وغرامة جزائية ٢٠٠ دينار وعملاً بالمواد ١٦١، ١٦٦، ١٨٩ من أصول المحاكمات المدنية و٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمين طرفي الدعوى المصاريف والرسوم كل بنسبة ما خسر وتضمين المستأنف بالاضافة لوظيفته مبلغ ٢٦٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .

lawpedia.jo

لم ترضَ المدعية بهذا القرار المتضمن فسخ القرار المستأنف بالشق القاضي بمنع مطالبة المدعية بالتسجيل بشبكة الضريبة العامة على المبيعات ودفع الضريبة المستحقة على مبيعاتها بقيمة ٣٧٨٥ ديناراً و ٦ فلس عن الفترة من ٢٠١٣/٨/١ لغاية ٢٠١٤/٢/٣٠ والزام المستأنف ضدها بدفع تعويض مدني بواقع ٧٥٧١ ديناراً و ٢٦ فلساً فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز

نجد أن المدعية (المميزة) ليست من المسجلين في سجل المكلفين لغايات الضريبة العامة على المبيعات ولما كان ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا الضريبية أن قيمة الدعاوى لغير المسجلين تحدد بمقدار الضريبة المفروضة عن كل سنة وهي المدة التي يحسب من خلالها بلوغ حد التسجيل ولما كانت قيمة الضريبة المفروضة والغرامات المستحقة عن كل سنة من السنوات موضوع الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار فإن القرار الاستئنافي الصادر في هذه القضية لا يقبل الطعن تمييزاً دون الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز فيكون هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

lawpedia.jo

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـوان		

دقق / أ ع